

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 20'	36° 35'
2	الحدود الجزائرية - التونسية	36° 35'
3	الحدود الجزائرية - التونسية	35° 20'
4	8° 10'	35° 20'
5	8° 10'	35° 15'
6	8° 00'	35° 15'
7	8° 00'	35° 10'
8	7° 40'	35° 10'
9	7° 40'	35° 15'
10	7° 05'	35° 15'
11	7° 05'	35° 25'
12	6° 20'	35° 25'

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية سوناطراك، مدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1412 الموافق 13 ابريل سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتم ويعدل القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 والذي يحدد كفايات التحليق فوق المناطق الفقراء وشروطه.

إن وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص النجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

وبعد الاطلاع على الطلب، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 10 مارس سنة 1992، تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة " عين البيضاء " (الكتل 125، 127، 142، 122 أ) تقدر مساحتها بـ 25.357,24 كلم 2، الواقعة في تراب كل من ولايات قسنطينة، وأم البواقي، وباتنة، وخنشلة، وتبسة، وسوق اهراس، وقالة،

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، تحدد مساحة التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

مراد بلقج

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد سعيد معمرى، ملحقا بديوان وزير الفلاحة.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1412 الموافق 21 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة تصنيف بعض " الطرق الولائية " في ولاية معسكر.

إن وزير التجهيز والسكن،

والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980، المتمم، والمتعلق باجراء تصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1388 الموافق 5 مارس سنة 1968، المعدل بالمرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 330 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تحديد شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1384 الموافق 20 فبراير سنة 1965 والمتعلق بالتجهيزات الراديوية كهربائية على متن الطائرات الجزائرية وتسليم شهادة الاستغلال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 والذي يحدد كفايات التحليق فوق المناطق الفقراء وشروطه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه بفقرتين، تحرران كالتالي :

- يمكن الترخيص للطائرات غير المزودة بجهاز ارسال واستقبال من نوع التردد العالي بالتحليق فوق المناطق الفقراء بشرط أن يلتزم قائد الطائرة كتابيا باسم المستقل، اذا اقتضت الضرورة ذلك، بدفع المصاريف المحتملة التي تنجم عن البحث والانقاذ،

- يجب أن يؤمن تحليق الرحلات غير التجارية فوق المناطق الفقراء أو عبورها بتأمين خاص لدى هيئة جزائرية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، كالتالي :

"المادة 13 : يمكن أن تسلم رخص خاصة ذات طابع مؤقت أو دائم بمقرر من وزير النقل قصد التقليل من حصة المواد الضرورية للحياة، بل وامكانية الغائها.

لا يمنح أي استثناء مخالف فيما يخص تجهيزات الانقاذ".